



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

## المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف

## تقرير الأمين العام

## مقدمة

١ - تتمثل إحدى النتائج المترتبة على الزيادة في الأنشطة المنفذة في المنطقة، والتي تتجلى في زيادة عدد خطط العمل الموافق عليها للاستكشاف من ٧ خطط في عام ٢٠١١ إلى ٢٧ خطة في عام ٢٠١٦، في زيادة احتمال نشوب المنازعات بين المتعاقدين والباحثين بشأن البحث العلمي البحري الجاري على قاع البحار في مناطق الاستكشاف. فالعديد من الأنشطة التي كثيراً ما تنفذ في إطار حملة استكشافية، ويمكن بالتالي اعتبارها "أنشطة في المنطقة" ضمن تعريف تلك العبارة في المادة ١ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي أنشطة يمكن أن تنفذ أيضاً في إطار البحث العلمي البحري. وتشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال، رسم الخرائط بالمسبار الصدوي للمسح الجانبي باستخدام المركبات الغواصة ذاتية التشغيل، وجمع العينات بواسطة الملباب والمعالجات المتعددة النوى، وأخذ قياسات مسبار التوصيل والحرارة والعمق، ونشر مركبات تُشغل عن بعد تحقيقاً لأغراض التنميط المكثف للصور.

٢ - وبموجب المادة ٢٥٦ من الاتفاقية، يجوز لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الاتفاقية. والمادة ذات الصلة في الجزء الحادي عشر هي المادة ١٤٣ التي تنص على أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح البشرية جمعاء، مما يميزه عن البحث العلمي البحري الذي يجري عملاً بالمادة ٨٧ (١) (و) الواردة في الجزء السابع. وفي الوقت نفسه، تنص أنظمة الاستكشاف أيضاً على أن الأنظمة لن تؤثر بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقاً للمادة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وفقاً للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦. وتقتضي أيضاً كل من أحكام الاتفاقية وأنظمة الاستكشاف أن تمنح السلطة المتعاقدين الحق الحصري لاستكشاف القطاع المشمول بخطة عمل تتعلق بالاستكشاف وأن تكفل ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه من أجل موارد غير تلك المشمولة بالعقد على نحو قد يعيق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٣ - والبحث العلمي البحري المفتوح والمكثف، الذي يجري سواء في أعالي البحار أو في المنطقة، هو بحث ضروري ومرغوب لأسباب عديدة. فالبيانات المستمدة من البحث العلمي البحري تساعد في توفير قاعدة المعارف اللازمة لصياغة أنظمة للاستغلال. ومن المحتمل أن تتطلب الإدارة البيئية السليمة للمنطقة قواعد بيانات كبيرة وتحليلات شاملة للبيانات يتعذر على المتعاقدين الأفراد الحصول عليها. ومن المرجح للغاية أن يتعذر إعداد تقييم كامل للأثر البيئي بالاستناد حصراً إلى منطقة الاستكشاف التي يعمل فيها أحد المتعاقدين الأفراد، إذ يتطلب صورة أشمل للتدرجات البيئية. ومن ناحية أخرى، يُطلب إلى المتعاقدين الالتزام بمعايير بيئية صارمة ورصد الآثار المترتبة على أنشطتهم في المناطق التي يقومون فيها بالاستكشاف. ويُفترض بطبيعة الحال أن يكمل هذان النشاطان أحدهما الآخر، غير أنه قد يحدث، في ظروف معينة، أن تعيق الأنشطة التي تنفذها أطراف ثالثة باعتبارها من أنشطة البحث العلمي البحري، الجهود الجارية التي يبذلها متعاقد ما لرصد الآثار البيئية لما يضطلع به من أنشطة الاستكشاف. والمسألة المتعلقة بكيفية التوفيق بين مصالح المتعاقدين والباحثين، والتي قد تكون متنافسة، هي مسألة تثير عدداً من المسائل والشواغل القانونية المعقدة والحساسة. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى ضمان كل من الأمن الوظيفي للمتعاقدين، من ناحية، وممارسة الحقوق والحريات المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، من ناحية أخرى، هي حاجة أساسية لكفالة الحكم الرشيد والإدارة السليمة للموارد المعدنية في المنطقة. والغرض من هذه الوثيقة هو إيجاز تلك المسائل وتحديد السبل الممكنة لحلها بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

### قواعد قانون البحار الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري

٤ - تنص المادة ٨٧ (١) (و) من الاتفاقية على أن حرية أعالي البحار تشمل حرية البحث العلمي البحري، رهنا بمراعاة الجزء الثالث عشر. وتقتضي المادة ٨٧ (٢) أن تمارس جميع الدول الحريات في أعالي البحار مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. ويتناول الجزء الثالث عشر من الاتفاقية البحث العلمي البحري باستفاضة. ويتمثل اثنان من المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري، المنصوص عليهما في المادة ٢٤٠ (ج) و (د) من الجزء الثالث عشر، في ألا يتعارض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها مع أوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار والمنطقة مع هذه الاتفاقية وأن يولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه، وأن يجري البحث العلمي البحري وفق كافة الأنظمة ذات الصلة والمعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي المنظمة المعترف بها للتعاون العالمي في دراسة المحيطات. وبهذه الصفة، تعمل لجنة اليونسكو الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، منذ إنشائها في عام ١٩٦٠، على تعزيز التعاون الدولي في جميع جوانب البحوث العلمية البحرية. وقد أنشأت هذه اللجنة هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار من أجل التعامل مع العديد من المسائل الناشئة بموجب الاتفاقية، ولا سيما وضع معايير ومبادئ توجيهية لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره، عملاً بالمادة ٢٥١ من الاتفاقية.

٥ - وتنص المادة ٢٥٦ من الاتفاقية على أنه يحق لجميع الدول أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٤٣ (٣) على أنه يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تعزز التعاون الدولي في هذا البحث باتباع عدد من الطرائق المنصوص عليها، بما فيها من خلال نشر نتائج هذا الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرها فعلاً عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء. وفي المقابل، تنص المادة ٢٥٧ على أن لجميع الدول الحق في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي في العمود المائي الذي يعلو المنطقة وأي منطقة جرف قاري تمتد وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

### قواعد قانون البحار الدولي الواجبة التطبيق في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

٦ - تنص المادة ١٣٩ (١) من الاتفاقية على أن تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً للجزء الحادي عشر، سواء قامت بها دول

أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على الشروط التي تنشأ بموجبها مسؤولية الدولة الطرف عن الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف بالتزاماتها بموجب الجزء الحادي عشر.

٧ - وتقتضي المادة ١٤٥ اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتكلف المادة ١٤٥ السلطة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تحقيقاً لهذه الغاية. وتنص أيضاً على قائمة غير حصرية بالحالات المراد حمايتها.

٨ - وتقتضي المادة ١٤٧ (١) بأن تجري الأنشطة في المنطقة مع "المراعاة المعقولة" للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية. وتتضمن الفقرة ٣ من نفس المادة حكماً يقتضي تيسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء "المراعاة المعقولة" للأنشطة في المنطقة. وتتماشى أحكام الفقرة ٣ مع المادة ٨٧ (٢) التي تنص على أن تمارس الحريات في أعالي البحار مع إيلاء "الاعتبار الواجب" لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٩ - ولا تعرف عبارة "المراعاة المعقولة" في الاتفاقية. وبالنظر إلى نص المادة ٨٧ (٢) المشار إليه أعلاه، يمكن الاستنتاج بأن لعبارة "المراعاة المعقولة" نفس المعنى الذي تحمله عبارة "الاعتبار الواجب" التي استخدمت أيضاً في مواد عديدة أخرى من مواد الاتفاقية (مثل المواد ٢٧ (٤) و ٣٩ (٣) (أ) و ٢٣٤ المتعلقة بالملاحة؛ وفي المادتين ٦٠ (٣) و ٦٦ (٣) (أ) المتعلقة بالصيد؛ والمادة ٧٩ (٥) المتعلقة بالكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة؛ والمواد ٥٦ (٢) و ٥٨ (٣) و ١٤٢ (١) المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها؛ والمادة ٢٦٧ المتعلقة بالمصالح المشروعة للدول الأخرى في نقل التكنولوجيا؛ والمادتين ١٦٢ (٢) (د) و ١٦٧ (٢) المتعلقة بالتمثيل الجغرافي). ويفيد تعليق فرجينيا بأن عبارة "المراعاة المعقولة" الواردة في سياق المادة ١٤٧ "تشمل الاعتراف بحق جميع الدول في القيام بأنشطة في البيئة البحرية، والتزام جميع الدول بحماية البيئة البحرية وحفظها على النحو المبين في المادة ١٩٢". ويفيد معلق آخر بأن هذه العبارة تدعو "إلى أشكال معينة من السلوك دون وضع أي مضمون معياري محدد".

١٠ - ومن المنطقي الاستنتاج بأن أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة يجب ألا تتعارض دون مبرر مع حقوق المتعاقد وواجباته في إطار العقد الذي يبرمه مع السلطة وبأنه على كل من المتعاقد والباحث والدولة (أو الدول) المزكية للمتعاقد والدولة المسؤولة

عن أنشطة الباحث إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق بعضهم البعض من أجل الاضطلاع بأنشطتهم دون حدوث تعارض لا مبرر له مع أنشطة الجهات الأخرى. لكن لم يُحدّد بوضوح مستوى أو نوع التدخل الذي يعتبر تجاوزاً لمعيار "المراعاة المعقولة"، والأحكام الحالية لا تقدم للأوساط العلمية وللمجتمع التوعدين في أعماق البحار توجيهات عملية بشأن الإجراءات أو الآثار التي قد تشكل تعارضاً لا مبرر له أو الخطوات المحددة التي يتعين اتخاذها للوفاء بمقتضيات الاعتبار الواجب (على سبيل المثال، اشتراط الإخطار أو تبادل المعلومات مسبقاً). وخلافاً لما تنص عليه المادة ١٤٢ من الاتفاقية بشأن مكامن الموارد العابرة للحدود، ليس هناك من حكم محدد في الاتفاقية أو في أنظمة الاستكشاف يتناول الحالة التي يؤثر فيها إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة على حقوق المتعاقد، بل ولا يشترط حتى إشعار المتعاقد أو السلطة باعتماد إجراء هذا البحث. وعدم وجود حكم محدد ربما يدعم التفسير الذي يذهب إلى أن اشتراط تبادل المعلومات هو اشتراط ضمني.

### المسائل المرتبطة بتقييمات الأثر البيئي والالتزامات البيئية الأخرى المفروضة على المتعاقدين

١١ - وفقاً لما ذكر أعلاه، تقتضي المادة ٢٤٠ (د) من الاتفاقية أن يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية. وعلاوةً على ذلك، تقتضي المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ من الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف بإجراء تقييمات بيئية للأنشطة التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها والتي قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، وينشر نتائج تقييمها. وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٠ في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، قضت المحكمة بأن هذا الاشتراط قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي. وفي الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار في عام ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وسعت الغرفة نطاق الاشتراط ليشمل إجراء تقييمات للآثار البيئية تغطي الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وغير المشمولة بأحكام محددة في الاتفاقية وأنظمة السلطة.

١٢ - وتترتب على المتعاقدين التزامات بيئية عديدة تشمل وضع خطوط الأساس البيئية وتنفيذ برامج الرصد. وتتضمن التوصيات التوجيهية للمتعاقد من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، والتي يُطلب إلى المتعاقدين التقيد بها في حدود المعقول عملياً، تفاصيل وتوضيحات بشأن التزام المتعاقدين بإجراء

تقييمات للأثر البيئي. وعندما يتطلب الأمر إعداد تقييم للأثر البيئي، فلا بد من تقديمه إلى السلطة قبل عام واحد من بدء الأنشطة، ورهنا بإجراء تقييم للأثر البيئي.

١٣ - وتنشأ المشكلة من أن بعض أنشطة البحث العلمي البحري قد تتطلب، في حالات معينة، عندما ينفذها متعاقد بغرض استكشاف الموارد في المنطقة أو استغلالها، إعداد تقييم مسبق للأثر البيئي. بموجب التوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية. وليس هناك شرط واضح يقضي بأن يعد الباحثون تقييماً مسبقاً للأثر البيئي إذا كانت الأنشطة ذاتها تنفذ باعتبارها أبحاثاً علمية بحرية. والالتزامات الوطنية، بما فيها تلك الواردة في الوثائق التوجيهية أو القوانين غير الملزمة أو الصكوك الإقليمية، رغم أهميتها في هذا الصدد، قد لا توفر أساساً متيناً لهذا الالتزام. ويبدو أن عدم وجود اشتراط جلي يقضي بأن يعد الباحثون تقييماً للأثر البيئي للأنشطة ذات الصلة، ولا سيما عندما تنص الخطة على العمل في جزء من المنطقة تكون السلطة قد منحت بشأنه عقداً للاستكشاف، هو أمر يلقي بظلال من الشك على الغرض المتوخى من اشتراط إعداد تقييم للأثر البيئي عملاً بالمادة ١٤٥. وقد يلزم تقديم المزيد من التوجيهات العملية في هذا الصدد، وربما من خلال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار عندما تكلفها بذلك مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

#### المسائل المرتبطة بالمسؤولية

١٤ - ترتبط مجموعة أخرى من المسائل بالمسؤولية. فالمادة ٢٦٣، الواردة في الجزء الثالث عشر، تنص على أن الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري وفقاً لأحكام الاتفاقية (دون الاقتصار على الجزء الثالث عشر فقط). وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٦٣ على المسؤولية وضرورة تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المنفذة في خرق للاتفاقية وعن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن أنشطة البحث العلمي البحري.

١٥ - وتنص المادة ١٣٩ الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على أن تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لذلك الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها تلك المنظمات في المنطقة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣٩ على المسؤولية التضامنية والفردية المترتبة عن الضرر الناجم عن عدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها بموجب الجزء الحادي عشر.

١٦ - وإذا كان إجراء البحث العلمي البحري في منطقة الاستكشاف يحول دون تمكّن المتعاقد من تنفيذ خطة عمله الموافق عليها على أتم وجه، فهل يشكل ذلك حالة عدم امتثال من جانب المتعاقد وهل يترتب عنها مسؤولية عليه؟ وهل يعتبر ذلك الحدث بمثابة قوة قاهرة تستتبع عواقب قانونية فيما يتعلق بأداء الأنشطة وتمديد فترة العقد؟ وبما أن الدول الأطراف مسؤولة عن كفالة أن تنفذ الأنشطة في المنطقة وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فهل يمكن أن يستتبع هذا التدخل غير المعقول مسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب الجزء الحادي عشر؟ وبالنظر إلى أن الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان إجراء بحوث علمية بحرية لا تخالف أحكام الاتفاقية بالتدخل غير المبرر في الحقوق الحصرية للمتعاقد، فإنه لا مناص على ما يبدو من الاستنتاج بأن حالة التدخل قد تستتبع مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقد. ومع ذلك، فقد يكون من الأصعب تحديد المحفل المناسب لتسوية أي نزاع ناشئ عن حالة من هذا القبيل.

### تسوية المنازعات

١٧ - في حال حدوث تضارب بين أنشطة المتعاقد والبحث العلمي البحري المزمع أو الجاري، توجد طرائق عديدة للبحث عن حل. وكنقطة بداية، يمكن للسلطة أن تقوم بدور الوساطة بين الدول الأطراف والمتعاقدين والباحثين المعنيين من أجل إيجاد حل يراعي أنشطتهم. وفي نهاية المطاف، ينص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على نظام شامل لتسوية المنازعات. وتقتضي المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ أن تسوي الدول الأطراف أي منازعة بينها تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية التي تختارها. وتشير المادة ٢٨٨ (٣) إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمنشأة وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر. وتعدد المادة ١٨٧ فئات المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة التي تندرج ضمن ولاية الغرفة. وعلى وجه الخصوص، يكون للغرفة اختصاص النظر في المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به وكذلك في المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهك لذلك الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها.

١٨ - وتقتضي المادة ٢٦٤ أن تسوي المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر. ووفقاً لما سبق ذكره، ينص الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر، في المادة ٢٨٨ (٣)، على اختصاص غرفة منازعات قاع البحار. وتنص المادة ٢٩٠ على تدابير مؤقتة تتخذ في الحالات التي ترى

فيها المحكمة أو الهيئة القضائية، بصورة مبدئية، أما ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر أو الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر، حسبما يكون مناسباً وفق ظروف القضية لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

١٩ - وسترتبط تسوية المنازعات عن طريق المحاكم أو الهيئات القضائية حتماً بوقائع معينة وقد لا تعالج المسائل القانونية كافة على النحو المبين أعلاه. وربما تؤدي أيضاً إلى المفاضلة بين المحاكم، واحتمال التفسيرات المتضاربة للأحكام نفسها احتمال وارء. وعلى أية حال، ينبغي تفادي المنازعات حيثما أمكن. وبالتالي، قد لا يكون التقاضي أنسب طريقة لتوضيح المسألة الجوهرية المتصلة بتفسير وتطبيق التزام إيلاء المراعاة الواجبة وتوفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالسلوك المناسب لتفادي التدخل دون مبرر بين الباحثين والمتعاقدين.

٢٠ - وربما يكون أحد سبل تجنب المنازعات في المستقبل هو مواصلة تطوير أنظمة الاستكشاف بغية إرساء قواعد محددة للمتعاقدين والباحثين. ويمكن استكمال هذه الأنظمة بمبادئ توجيهية ذات طابع عملي. وفي هذا الصدد، قد تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الأنظمة الحالية، يطلب من المنقبين أثناء مرحلة التنقيب التقليل إلى أدنى حد أو إزالة "التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المعترمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلاً في هذا الصدد". وللأسف، لم توضع حتى الآن مبادئ توجيهية عملاً بذلك الحكم، ولا تعالج الأنظمة الوضع أثناء مرحلتي الاستكشاف والاستغلال، وهما المرحلتان اللتان تنشأ فيهما مسألة الحقوق الحصرية للمتعاقدين. ومع ذلك، فقد تكمن الصعوبة الرئيسية في النهج التنظيمي، وهي الصعوبة التي تجعله نهجاً غير واقعي، في الحاجة إلى ضمان الاتساق الكامل مع حقوق وواجبات الدول والسلطة وفقاً للأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٤٣ منها.

٢١ - وعلى أي حال، فقد لا يكون وضع ضوابط تنظيمية إضافية حلاً مناسباً لما هو في الأساس مجرد حاجة إلى توضيح الأحكام القائمة، ولا سيما الالتزام المتبادل "بإيلاء المراعاة المعقولة". وقد يكون من الأنسب الحصول على مثل هذا التوضيح بطلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار. وتنص المادة ١٩١ من الاتفاقية على أن تصدر الغرفة، عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. ويتعين أن تصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة. وبالإضافة إلى تفادي الحاجة إلى معالجة المسائل في سياق منازعة محددة، يتميز هذا النهج أيضاً بمزيد من الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيُتيح للغرفة الاستفادة من الطلبات

المقدمة بشأن هذا الموضوع من جميع الدول الأطراف، بما فيها الدول القائمة بالبحث والدول المزكية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها السلطة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

٢٢ - ويمكن أن تسهم الفتوى التي تصدرها الغرفة بشأن هذا الموضوع الهام في تيسير قيام السلطة في المستقبل بوضع أنظمة بشأن الاستكشاف، وقيام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوضع توجيهات للباحثين من خلال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار. ويمكن أن تسهم هذه الفتوى أيضا في المناقشات التي تجري في اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٢/٦٩ لتقدم توصيات موضوعية إلى الجمعية بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

### موجز المسائل المثارة

٢٣ - استنادا إلى المناقشة الواردة أعلاه، يُقترح أن تكون المسائل القانونية الرئيسية التي تتطلب التوضيح كالتالي:

(أ) هل تشمل عبارة "الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية" التي ترد في المادة ١٤٧ (٣) من الاتفاقية البحوث العلمية البحرية في المنطقة؟

(ب) ما معنى عبارة "الاعتبار المعقول" الواردة في المادة ١٤٧ (٣) من الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في المنطقة، وهل هذا المعنى هو نفس المعنى الذي تحمله عبارة "إيلاء المراعاة الواجبة" الواردة في المادة ٨٧ (٢)؟

(ج) ما هو السلوك الذي من شأنه أن يتعارض على نحو غير معقول مع حقوق المتعاقد والتزاماته في منطقة الاستكشاف (أو الاستغلال في المستقبل)؟

(د) هل يُشترط إعداد تقييم مسبق للأثر البيئي للاضطلاع ببعض أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة على نفس الأساس الذي يستند إليه التزام المتعاقدين فيما يتعلق ببعض أنشطة الاستكشاف المحددة، ولا سيما في ضوء المادتين ٢٠٤ و ٢٠٦؟

(هـ) ما هو الإجراء الذي ينبغي اعتماده في الحالة التي لا يتمتع فيها الكيان الذي يجري البحث العلمي البحري بشخصية اعتبارية مستقلة تمكّن من إسناد المسؤولية بشكل واضح، كما هو الحال في القضية المشتركة للاتحادات العلمية الدولية للمؤسسات التي تتلقى التمويل من مختلف الدول؟

٢٤ - والمجلس مدعو إلى النظر في المسائل التي أُثيرت في هذا التقرير وإلى اتخاذ الإجراءات أو تقديم التوصيات حسب الاقتضاء.

---